

المؤتمر الخامس لعلماء الولايات الإسلامية

فتوى العلماء في حكم الخارجين عن الشريعة ووجوب قتالهم دفعا وابتداء

(24 ربيع الأول 1444هـ - 28 ربيع الأول 1444هـ)



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد: فقد قال الله (ﷻ): ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾﴾[1].

أداء لواجب البيان والبلاغ قام العلماء الصادقون بدورهم المنوط بهم في مواجهة الباطل فنشروا التوحيد بالسيف واللسان والسنان والبنان، وكان لهم من المواقف والبطولات المشرقة والمشرّفة ما كان.

وكان لعلماء المسلمين في منطقة شرق إفريقيا نصيب وافر في الصدع بالحق ومواجهة الباطل.

ففي عام (699 هـ) قام بأرض الحبشة الإمام أبو عبد الله محمد يدعو إلى الإسلام فاجتمع عليه نحو 200 ألف رجل. وحارب نصارى الحبشة حروبا كثيرة[2].

وفي منتصف القرن الثامن الهجري قاد الإمام العالم: حق الدين بن أحمد (رحمه الله) جهادا مباركا ضد نصارى الحبشة واستمر على محاربتهم ومقاتلتهم فما زال مؤيدا بنصر الله إلى أن نال الشهادة مقبلا غير مدبر سنة (776هـ) بأرض شوة بعد جهاد دام قرابة10 أعوام.

ثم حمل الراية من بعده أخوه: الإمام العالم المجاهد الصالح –كما يصفه المقريزي–: سعد الدين محمد بن أحمد أبو البركات نحو من 30 سنة، حتى اصطفاه الله للشهادة في وسط جزيرة زيلع التي عرفت فيما بعد باسمه سنة (805 هـ) (رحمه الله). واستشهد معه 400 من الصالحين واستحرّ القتل في المسلمين حتى هلك أكثرهم وانكسر من بقي منهم.

ثم توارث الجهاد والعزة من بعده أبناؤه: فحمل الراية الإمام علي صبر الدين بن سعد الدين بعد استشهاد أبيه، وجاهد نصارى الحبشة إلى أن مات (رحمه الله) على فراشه مبطونا في حدود سنة (825 هـ) مشكور السيرة بعد جهاد دام لـ 8 سنين.

---

[1] الآية (187) من سورة آل عمران.

[2] السلوك لمعرفة دول الملوك (341/2).

ثم حمل الراية الإمام: منصور وعضده أخوه محمد وسارا بسيرة أسلافهما في جهاد نصارى الحبشة إلى أن وقعا معا في أسر أعداء الله النصارى غازيين في سبيل الله في معركة من أعظم معارك الإسلام عام (828 هـ).

ثم حمل من بعدهما الراية الإمام العادل: جمال الدين محمد بن سعد الدين حتى رزقه الله الشهادة في جمادى الآخرة عام (835 هـ) بعد 7 سنين من الجهاد. وكان–كما يصفه المقريزي والحافظ ابن حجر والسخاوي[1]– خير ملوك زمانه دينا ومعرفة وقوة وشجاعة ومهابة وجهادا في أعداء الله تعالى أعز الله به الإسلام في أيامه حتى امتلأت بلاد الهند واليمن وهرمز والحجاز ومصر والشام والعراق وفارس من رقيق الحبشة الذين أسرهم وسباهم في غزواته، وما زال مؤيدا من الله تعالى منصورا على أعداء الله حتى ختم الله له بالحسنى وكتب الله له الشهادة.

ومن محاســـن جمال الدين التي يجب أن تذكر له والتي حفظها له التاريخ: جهاده وقتاله مانعي الزكاة من القبائل الصـومالية الذين تحزبوا وتجمعوا لقتاله، فقاتلهم قتالا عظيما حتى هزمهم الله وانقادوا لأمره ودخلوا في طاعته ودفعوا إليه زكاة أموالهم كما يحكيه المقريزي.

ولما اســتشــهد جمال الدين حمل راية المســلمين من بعده أخوه: شــهاب الدين أحمد بدلاي (835هـ) وجرى على سيرة آبائه وإخوانه من قبله في جهاد نصارى الحبشة وأنكى فيهم –كما يصفه السخاوي– حتى رزقه الله بالشهادة في الـ 26 من شهر رمضان سنة (847 هـ) وهو يقود المعركة بعد 13 عاما من الجهاد.

ثم تولى الأمر من بعده ابنه: السلطان محمد بن بدلاي حتى توفاه الله في رجب عام (875 هـ) بعد 26 عاما من الجهاد.

---

[1] الإلمام بأخبار من بأرض الحبشة من ملوك الإسلام (ضمن رسائل المقريزي) (243)، إنباء الغمر بأبناء العمر (488/3)، الضوء اللامع للقرن التاسع (154/7).

ثم حمل الراية من بعده أخوه: الإمام إبراهيم بن محمد بن بدلاي وقاد الجهاد عاما ونصفا تقريبا حتى توفي عام (876 هـ).

ثم حمل الراية أخوه: شمس الدين بن محمد بن بدلاي[1].

ثم تولى الأمر الأمير محفوظ وجاهد الحبشة ونصارى البرتغال حتى عام (924 هـ).

وهكذا جرت الأمور بين المسلمين ونصارى الحبشة جهادا وقتالا في سبيل الله إلى أن جاء دور الإمام: أحمد بن إبراهيم الغازي فواصل الجهاد ومضى على سيرة من سبقه، وطبّق الشريعة الإسلامية في حكمه وخاصة في توزيع أموال الزكاة والغنائم على مستحقيها وفي مصارفها الشرعية.

وفي عام (934 هـ) سيطر الإمام على مدينة هرر ووحد الصفوف وأصلح البيت الداخلي، وحارب قطاع الطرق ومانعي الزكاة «ولم يزل أمر الإمام بعد يعظم حتى صار إلى ما صالا إليه وأستفتح كثيرا من بلاد الحبشة وقهر الكفار ووظب على الجهاد والغزو في سبيل الله ونقل عنه في ذلك ما يبهر العقول حتى سمعت بعضهم يقول ما تشبه فتوحاته إلا بمثل فتوحات الصحابة» كما يقوله العيدروسي[2].

وواصل الإمام جهاده مكلّلا بالنصر حتى استشهد عام (949 هـ) على يد النصارى البرتغاليين وتفرقت جموعه.

ثم حمل الراية من بعده الإمام: أمير نور عام (966 هـ) وواصل المسيرة.

ثم جاء دور الإمام السيد محمد عبد الله حسن المتوفى في الـ 10 –ربيع الثاني عام (1339هـ) الذي وقف بعزيمته الصادقة أمام جموع نصارى الحبشة والإنجليز والإيطاليين ومن انضم إليهم من حثالة المرتدين من القبائل والطوائف والممالك الموالية لهم 20 عاما ابتداء من عام (1317 هـ) تقريبا.

---

[1] في هذا السرد التاريخي راجع: الإلمام بأخبار من بأرض الحبشة من ملوك الإسلام (ضمن رسائل المقريزي (صـ/237) وما بعدها، السلوك لمعرفة دول الملوك (285/7، 324) إنباء الغمر بأبناء العمر (488/3)، و(24/4)، الضوء لأهل القرن التاسع (4/3) و(153/7–154) و(251/11)، قلائد النحر في وفيات اعيان الدهر (415/6، 423، 445، 426).

[2] النور السافر عن أخبار القرن العاشر (صـ/265)، وعنه ابن العماد الحنبلي في الشذرات (279/10).

ثم ثارت من بعده حركات جهادية في فترات لاحقة من بينها: الحركة التي قادها الشيخ حسن برسني المتوفى (1928م) والتي خاضت جهادا ضد النصارى الإيطاليين والحبشة وسط البلاد ومنها أيضا: الحركة التي قادها الشيخ بشير في شمال البلاد التي ثارت في وجه الإنجليز.

ولما أعلن الطاغية المرتد محمد زياد بري (لعنه الله) الكفر والفجور وكَفَر بالقرآن وحرفه وسب النبي محمدا (ﷺ) قام في وجهه الدعاة وأهل العلم الصادقون، وكان من بينهم كوكبة شهداء سورة النساء يوم الخميس الـ 11 من شهر محرم من عام (1395 هـ).

وبعدما سقط النظام المجرم المرتد لما غزت الحبشة البلاد جابهم العلماء والدعاة وطلاب العلم أنصارا ومهاجرين في معارك لا تزال منقوشة في أذهان الصليبيين.

وإكمالا لتلك المسيرة انعقد لعلماء الولايات الإسلامية مؤتمرهم الخامس بتاريخ الـ 24 -ربيع الأول-1444هـ، تحت: شعار: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ ٢٢١﴾[1] للنظر في الأوضاع الحالية للبلاد، والبحث في المستجدات الجارية فيه. وتداول العلماء في مؤتمرهم الأمور التالية:

(1) حكم الإسلام في الحكومات القائمة على النظم العلمانية.

(2) الفرق بين الدولة الإسلامية وبين الدولة العلمانية.

(3) واجب الشعب الصومالي المسلم تجاه الحكومات العلمانية.

(4) حكم الجهاد إذا احتلت بلاد المسلمين.

(5) واجب الشعب الصومالي تجاه تطبيق الشريعة.

(6) أساليب الكفار في مواجهة دعوة الرسل وأتباعهم.

(7) علماء السوء ودورهم في إضلال الأمة واحتلال أراضيها.

(8) الخوارج من هم؟ وبراءة المجاهدين من بدعتهم.

---

[1] الآية (221) من سورة البقرة.

(9) الإرجاء وأهله وموقف السلف منه.

(10) التنصير والمنصرون وسبل مواجهتهم.

(11) الفساد الأخلاقي وكيفية مواجهته

وبعد مداولات ومباحثات جرت لأيام أجمع العلماء المشاركون في المؤتمر وقرروا ما يلي:

(أولا): تأييد ما جاء في البيانات الختامية لمؤتمرات العلماء 1-4:

يؤيد العلماء جميع القرارات التي حوتها البيانات الصادرة من مؤتمراتهم الأربعة الأولى.

(ثانيا): حكم الإسلام في الحكومات القائمة على النظم العلمانية:

(1) لا يختلف اثنان من المسلمين في:

(أ) أن الله بعث رسله (عليهم الصلاة والسلام) بالتوحيد ونبذ الشرك والكفر والإلحاد. وهذا هو الإسلام العام الذي تطابقت عليه الرسل وبه أنزلت الكتب.

قال المولى (عز وجل): ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ﴾[1].

قال ابن القيم (751 هـ) (رحمه الله): عن التوحيد «هو الدين الذي أجمعت الأنبياء عليه من أولهم إلى خاتمتهم كلهم جاء به وأخبر عن الله أنه دينه الذي رضيه لعباده وشرعه لهم وأمرهم به»[2].

(ب) أن العلمانية «فصل الدين وعزله عن الحياة» والديمقراطية «حكم الشعب» هي: أديان من وضع البشر لم يبعث الله بها رسله ولا أنزل بها كتبه وأنها مغايرة ومباينة لدين الإسلام تمام المغايرة بحيث لا يمكن اجتماعها معه بحال لكونها أديانا كفرية بالكتاب والسنة والإجماع.

---

[1] الآية (36) من سورة النحل.

[2] مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (2/ 1159-1160).

قال (ﷻ): ﴿وَلَا يُشۡرِكُ فِي حُكۡمِهِۦٓ أَحَدٗا ٢٦﴾[1]. قال الشـنقيطي (1393 هــــ) (رحمه الله):

«ويفهم من هذه الآيات... أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله»[2].

(ت) أن هذه الحكومات تتبع وتبتغي الديمقراطية ومن ابتغى دينا غير دين الإسلام فهو كافر.

قال (ﷻ): ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٨٥﴾[3].

قال الإمام ابن حزم (456 هـ) «وصح الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله، وأن من التزم ما جاءت به التوراة أو الإنجيل، ولم يتبع القرآن فإنه كافر مشرك، غير مقبول منه.... ومن قال في شيء من الدين خلاف هذا فهو كافر بلا خلاف من أحد من الأئمة»[4].

(ث) أن هذه الحكومات تأمر باتباع العلمانية والديمقراطية والتحاكم إليها، وتلزم الناس بها وتقاتلهم عليها وتستحل دمائهم وأموالهم وأعراضهم بها ومعلوم أنه لا يجوز لأحد الأمر بالكفر ولا الإذن فيه.

قال ابن تيمية (728 هـ) (رحمه الله): «لا نزاع بين المسلمين أن الأمر بالشرك كفر وردة إذا كان من مسلم وأن مدحه والثناء عليه والترغيب فيه كفر وردة إذا كان من مسلم»[5].

(ج) أن الحكومات والدول القائمة على النظم العلمانية والأعراف الجاهلية كافرة كفرا ينقل عن الملة بإجماع المسلمين. قال الله (ﷻ): ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ٥٠﴾[6].

---

[1] الآية (26) من سورة الكهف.

[2] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (4/ 108 -109 ط عطاءات العلم).

[3] الآية (85) من سورة آل عمران.

[4] المحلى بالآثار (8/ 164-165).

[5] بيان تلبيس الجهمية (54/3).

[6] الآية (50) من سورة المائدة.

وقال الإمام أبو عبد الله الحليمي الشافعي (403 هـ): «ويتوقى أن يقال في ولايته: هذا حكم الله، هذا حكم الديوان فإن هذا من قائله إشراك بالله، إذ لا حَكَم إلا الله. قال الله (جل ثناؤه) في كتابه: ﴿ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّۚ أَلَا لَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَهُوَ أَسۡرَعُ ٱلۡحَٰسِبِينَ ٦٢﴾[1] .... فمن قال: «هذا حكم الله» «وهذا حكم الديوان»، فقد أشرك، فإن سمع بذلك واليه، فأقره عليه واعتبر طاعته وتعظيما له، كان مثله»[2] .

وقال الحافظ ابن كثير (774 هـ) (رحمه الله): «فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى «الياساق» وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين»[3] .

(ح) أن كفر هذه الحكومات معلوم بالاضطرار من دين الرسل (عليهم الصلاة والسلام).

قال ابن تيمية (رحمه الله): «ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد (ﷺ) فهو كافر وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب»[4] .

وقال التسولي (1258 هـ) (رحمه الله): «وقد علم من الدين ضرورة: أن من بدل ما شرعه الله، أو أحل ما حرّم الله فهو كافر، وأن إقامة حدود الله واجبة من غير فرق بين وضيع أو شريف»[5] .

(خ) أن المخالف في تكفيرها أو الشاك فيه والمجادل المدافع عنها بفتواه أو المتأول لها بتأويل كلامها وبحث المخارج لتصرفاتها المنافية للإسلام مع العلم بها وبما هي عليه من اتباع النظم الجاهلية

---

(1) الآية (62) من سورة الأنعام.

(2) المنهاج في شعب الإيمان (3/ 187-188).

(3) البداية والنهاية (17/ 162 -163 ت التركي).

(4) مجموع الفتاوى (28/ 524).

(5) أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد (صـ/165).

وابتغائها دينا واجب الاتباع مخالف لإجماع المسلمين الضروري من الدين والمخالف للمعلوم الضروري من الدين كافر كفرا ينقل عن الملة بإجماع المسلمين.

قال الله (ﷻ): ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾[1].

قال الإمام الشافعي (204 هـ) (رحمه الله): «الاختلاف وجهان: فما كان لله فيه نص حكم أو لرسوله سنة أو للمسلمين فيه إجماع لم يسع أحدا علم من هذا واحدا أن يخالفه»[2].

وقال أيضا (رحمه الله): «الاختلاف من وجهين: أحدهما: محرم، ولا أقول ذلك في الآخر».

فقيل له: «فما الاختلاف المحرم»؟

فقال: «كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصا بينا: لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه»[3].

وقال (رحمه الله): «الاختلاف وجهان: فما أقام الله به الحجة على خلقه حتى يكونوا على بينة منه =ليس عليهم إلا اتباعه، ولا لهم مفارقته، فإن اختلفوا فيه فذلك الذي ذم الله عليه، والذي لا يحل الاختلاف فيه.... فمن خالف نص كتاب الله الذي لا يحتمل التأويل، أو سنة قائمة، فلا يحل له الخلاف، ولا أحسبه يحل له خلاف جماعة الناس وإن لم يكن في قولهم كتاب أو سنة»[4].

وقال ابن تيمية (رحمه الله): «فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين؛ فإنها مما بين الله فيه الهدى، ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر كما يكفر مخالف النص البين. وأما إذا كان يظن الإجماع ولا يقطع به فهنا قد لا يقطع أيضا بأنها مما تبين فيه الهدى من جهة الرسول، ومخالف مثل

---

(1) الآية (115) من سورة النساء.

(2) جماع العلم (صـ/40).

(3) الرسالة (560)، (صـ/135-136)، رقم: (1672-1680).

(4) المدخل إلى علم السنن (441/1)، وانظر: الأم (79/9-80) كتاب إبطال الاستحسان.

هذا الإجماع قد لا يكفر؛ بل قد يكون ظن الإجماع خطأ»[1].

وقال الإمام برهان الدين البقاعي (885 هـ) (رحمه الله): «ولا يسع أحدا أن يقول: أنا واقف أو ساكت لا أثبت، ولا أنفي؛ لأن ذلك يقتضي الكفر؛ لأن الكافر من أنكر ما علم من الدين بالضرورة. ومن شك في كفر مثل هذا كفر»[2].

(د) أن الخلاف في تكفير هذه الحكومات هو الشك في كفر من كفره الله ورسوله (ﷺ).

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن سحنون (256 هـ) (رحمه الله): «أجمع العلماء على أن شاتم النبي صلى الله عليه وسلم المتنقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله له وحكمه عند الأمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر»[3].

وقال الإمام أبو الحسين الملطي الشافعي (377 هـ) (رحمه الله): «وجميع أهل القبلة لا اختلاف بينهم أن من شك في كافر فهو كافر لأن الشاك في الكفر لا إيمان له لأنه لا يعرف كفرا من إيمان فليس بين الأمة كلها المعتزلة ومن دونهم خلاف أن الشاك في الكافر كافر»[4].

وقال القاضي عيسى بن سهل الجياني (486 هـ) (رحمه الله) في تكفير من توقف في تكفير من علم كفره من الدين ضرورة: «أفيحل لمسلم يعلم الله ورسوله ويؤمن بما أنزله عليه من كتابه أن يقول: إن هذا غير كفر وإن معتقده والقائل به غير كافر؟ بل هذا هو الكفر الصراح، والقائل به كعابد وثن كافر مفتر على الله (عز وجل) مخلد في النار لا يريح رائحة الجنة أبدًا، من قال بغير هذا أو ارتاب فيه فكافر مثلهم أو شاك قد أضل دينه وأخطأ طريقه»[5].

وقال الإمام علاء الدين بن العطار الشافعي (727 هـ) (رحمه الله): «ونكفر من لم يكفر من دان

---

[1] مجموع الفتاوى (7/ 39).

[2] تحذير العباد من أهل العناد ببدعة الاتحاد (صـ/225).

[3] الصارم المسلول (2/15-16).

[4] التنبيه والرد على أهل البدع (صـ/40).

[5] ديوان الأحكام (صـ/730)، فتاوى البُرْزُلي (6/186).

بغير ملة المسلمين من الملل.. أو وقف فيهم، أو شك، أو صحح مذهبهم، وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده واعتقد إبطال كل مذهب سواه =فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك. وكذلك نقطع بتكفير كل قائل قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة»[(1)].

وقال ابن تيمية (رحمه الله): «أما من اقترن بسببه دعوى أن عليا إله أو أنه كان هو النبي وإنما غلط جبريل في الرسالة فهذا لا شك في كفره بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره. وكذلك من زعم منهم أن القرآن نقص منه آيات وكتمت أو زعم أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة ونحو ذلك وهؤلاء يسمون القرامطة والباطنية ومنهم التناسخية وهؤلاء لا خلاف في كفرهم.... وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله (ﷺ) إلا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر نفسا أو أنهم فسقوا عامتهم فهذا لا ريب أيضا في كفره؛ فإنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع: من الرضى عنهم والثناء عليهم بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين»[(2)].

وقال ابن تيمية (رحمه الله): في الاتحادية «ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإسلام فهو كافر، كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين»[(3)].

وقال ابن الوزير (840 هـ): «ولا شكّ أن من شكّ في كفر عابد الأصنام وجب تكفيره، ومن لم يكفّره كفر، ولا علّة لذلك إلا أنّ كفره معلوم من الدّين ضرورة»[(4)].

(ذ) أن عدم تكفير هذه الحكومات والحكمَ بإسلامها مع العلم بحالها هو: الذي قاد كثيرا من الناس إلى موالاتها ومظاهرتها على المسلمين وعلى التجسس لها. وهذا هو: أبوجاد الزندقة وباب عظيم إلى بحار المكفرات والنواقض.

قال الشيخ عثمان بن فودي (1232هـ): «إن التكفير يؤدي إلى الكفر على الإجماع إذا أدى

---

(1) الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد (1071/2).

(2) الصارم المسلول (1108/3-1111).

(3) مجموع الفتاوى (368/2).

(4) الروض الباسم (509/2).

إلى تضليل الأمة، وإن عدم التكفير يؤدي أيضا إلى الكفر على الإجماع إذا كان الكفر منصوصا في الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع»[1].

وقال أيضا «إن عدم تكفير من صدر منه فعل كفْرٍ =يؤدّي إلى الكفر إذا كان الكفر منصوصا في الكتاب أو السنة المتواترة أو أجمع المسلمون على أن هذا الفعل لا يصدر إلا من كافر. وهذه الموالاة مما نص الكتاب على أنها من لازم عدم الإيمان والاجماع أيضا على أن هذه الموالاة كفر. بل يجب عليك يا أخي أن تكفر كل من قال بأن الموالاة ليست كفرا لأنه كذّب بما في التنزيل وإن «لم»[2] تكفره فأنت للكفر حينئذ أقرب منك للإيمان»[3].

(ر) أن من لم يعرف كفر هذه الحكومات مع العلم بحالها وما هي عليه لم يعرف الإسلام الذي بعث الله به رسله.

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب (1206 هـ) (رَحِمَهُ ٱللَّهُ): «ولو أن رجلا قال: شروط الصلاة تسعة، ثم سردها كلها، فإذا رأى رجلا يصلي عريانا بلا حاجة، أو على غير وضوء، أو لغير القبلة، لم يدر أن صلاته فاسدة، لم يكن قد عرف الشروط ولو سردها بلسانه؛ ولو قال: الأركان أربعة عشر، ثم سردها كلها، ثم رأى من لا يقرأ الفاتحة، ومن لا يركع، ومن لا يجلس للتشهد، ولم يفطن أن صلاته باطلة، لم يكن قد عرف الأركان ولو سردها؛ فالله الله في التفطن لهذه المسألة»[4].

وقال الشنقيطي (رَحِمَهُ ٱللَّهُ): «وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشَّيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله (عَلَيْهِمُ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ) أنه لا يشكُّ في كفرهم وشركهم إلَّا من طمس الله بصيرته، وأعماه

[1] الجامع الحاوي لفتاوى الشيخ عثمان بن فودي (صـ/133).
[2] حرف النفي ساقط من المصدر.
[3] المصدر السابق (صـ/142-143).
[4] الدرر السنية في الأجوبة النجدية (10/110-111).

عن نور الوحي مثلهم»[1].

(ز) أن عدم تكفير هذه الحكومات والحكمَ بإسلامها مع العلم بحالها وبما هي عليه من اتباع الأنظمة العلمانية والتدين بها والانقياد لها والأمر بها والإلزام بها –وواحد من هذا كاف– موجب لقتال من اتصف به.

ففي الدرر السنية: «مما يوجب الجهاد لمن اتصف به: عدم تكفير المشركين، أو الشك في كفرهم»[2].

(س) أن ادعاء التأويل في تكفير هذه الحكومات والمخالفة فيه حرام، بل هو كفر ظاهر معلوم من الدين ضرورة لما تضافر في تكفيرها من نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

وإن مسألة كهذه ليست مجالا للاجتهاد والنظر فإن لأمر المجتهد فيه هو: «ما لم يمض فيه كتاب ولا سنة ولا يوجد الناس اجتمعوا عليه» «فأما وشيء من ذلك موجود فلا»[3].

قال الشافعي (رحمه الله): «ومن تكلف ما جهل، وما لم تثبته معرفته[4] =كانت موافقته للصواب –إن وافقه من حيث لا يعرفه– غير محمودة، والله أعلم؛ وكان بخطئه غير معذور، إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه»[5].

وقال الإمام أبو بكر الجصاص (370 هـ) في حكم الاجتهاد في غير محله: «إن السبب إذا كان محظورا، فغير جائز أن يستحق الثواب على مسببه. ألا ترى أن من رمى مسلما محظور الدم، فأصاب كافرا حربيا: أنه لا يستحق الثواب بهذه الإصابة. لكون السبب الذي عنه كان محظورا»[6].

---

[1] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (4/ 109 ط عطاءات العلم).

[2] الدرر السنية في الأجوبة النجدية (9/ 291).

[3] الأم (71/9) كتاب إبطال الاستحسان. وانظر: في ضابط مجالات الاجتهاد: الموافقات (5/114-120).

[4] في طبعة دار ابن الجوزي (157/2): «وما لم يثبته معرفة».

[5] الرسالة (صـ/53) (صـ/21-ط: دار المنهاج)، رقم: (178).

[6] الفصول في الأصول (57/4).

وقال أيضا: «نحن لا نجيز الاجتهاد مع نص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، ولا مع دليل قائم من واحد من هذه الأصول»[1].

فلا يقبل من أحد علم حال هذه الحكومات وما هي عليه ادعاء التأول في عدم تكفيرها؛ لأن ذلك تكذيب وكفر؛ إذ التأويل لا يكون في المعلوم الضروري من الدين، فالمتأول في ذلك لا شك أنه عاص مخالف لضروريات الدين وقد أجمع العلماء على أن المعاصي لا يجوز ارتكابها بادعاء التأول والاجتهاد.

قال الإمام أبو محمد بن أبي زيد القيرواني (386) (رحمه الله): «ومن قول أهل السنة: إنه لا يعذر من ودّاه اجتهاده إلى بدعة؛ لأن الخوارج اجتهدوا في التأويل فلم يعذروا إذ خرجوا بتأويلهم عن الصحابة، فسماهم (عليه السلام) مارقين من الدين، وجعل المجتهد في الأحكام مأجورًا وإن أخطأ»[2].

وقال الإمام عبد الرحمن بن حسن (1285 هـ) (رحمه الله): «وما ذكر[3] العلماء سلفا وخلفا أن الشرك يسوغ فيه الاجتهاد، ويعذر فاعله باجتهاده؛ وهذا كذب على الكتاب والسنة، وإجماع علماء الأمة، بل المعاصي كلها لا يعذر أحد ارتكبها بدعوى أنه مجتهد، والوعيد من الله لفاعلها»[4].

(ش) أن من أباح التأول فيما هو ظاهر في الكفر أو صريح فيه فقد أجاز الكفر وشرّع إظهاره وارتكابه. وقد مر أن ذلك كفر وردة وخروج من الإسلام.

ولما قال القاضي محمد بن أحمد البساطي (342هـ) –وكان هو قاضي المالكية– في كلام لابن عربي: «يمكن تأويل كلامه» قال له الإمام علاء الدين محمد البخاري: «كفرتَ»!

قال البقاعي في موافقة العلماء للبخاري: «وسلّم له أهل عصره ذلك، ممن كان في مجلسه ومن غيرهم، وما طعن أحد فيه بكلمة» ثم سمى جماعة من مختلف المذاهب الأربعة ومن بينهم ابن حجر

---

(1) المصدر نفسه (4/ 59).

(2) الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ (صـ/121).

(3) يعني لم يذكر العلماء فما للنفي.

(4) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (11/ 549).

(852 هـ) والبدر العيني (855 هـ). ثم قال: «وما خلص البساطي من ذلك إلا بالبراءة من اعتقاد الاتحاد، ومن طائفة الاتحادية، وتكفيره لمن يقول بقولهم»[1].

وقال علماء الأحناف: «ومن حسن كلام أهل الأهواء وقال معنوي أو كلام له معنى صحيح إن كان ذلك كفرا من القائل كفر المحسن وكذا من حسن رسوم الكفرة»[2].

(ثانيا): الفرق بين الدولة الإسلامية وبين الدولة العلمانية:

(1) إن الفرق بين الدولة الإسلامية وبين الدولة الديمقراطية هو: الفرق بين التوحيد والشرك والإيمان والكفر. فعقد المقارنة بين الدولة الإسلامية وبين الدولة الديمقراطية مقارنة بين الحي والميت بل هو ضرب من العبث ومن إضاعة الوقت.

قال الله (ﷻ): ﴿قُل لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾﴾[3].

(2) إن المعبود المتبع المطاع المشرع المحلل للحلال المحرم للحرام في الدولة الإسلامية هو الله، وأما في الدولة الديمقراطية فهو: هوى البشر. فإله الناس في الدولة الإسلامية هو خالق البشر، وإله الناس في الدولة الديمقراطية هو هوى البشر.

قال الله (ﷻ): ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٠﴾﴾[4].

---

[1] تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي (صـ/127).

[2] البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (5/ 134).

[3] الآية (100) من سورة المائدة.

[4] الآية (50) من سورة القصص.

قال ابن القيم (رَحِمَهُ اللَّهُ): «فقسم الأمر إلى أمرين لا ثالث لهما: إما الاستجابة لله والرسول وما جاء به، وإما اتباع الهوى؛ فكل ما لم يأت به الرسول فهو من الهوى»[1].

(3) إن الدين المتبع في الدولة الإسلامية هو: الوحي كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ). والشرع المتبع في الدولة الديمقراطية هو: أهواء الناس ورغباتهم.

(4) إنه إذا ثبت اختلاف الدولتين في الإله المعبود وفي الدين المتبع، فلا التقاء بينهما في شيء بحال من الأحوال.

قال الله (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ۚ كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ ﴿٥٨﴾﴾[2].

(5) إن الدولة الإسلامية تحفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة وتطبق الشريعة وتقيم الحدود وتحفظ البيضة. فباختصار هي: تحفظ الدين كله أصوله وفروعه. والدولة الديمقراطية: تضيع الدين وتفتح الباب على مصراعيه للكفر والإلحاد وسائر القبائح والخبائث.

(ثالثا): واجب الشعب الصومالي المسلم تجاه الحكومات العلمانية:

واجب الشعب الصومالي المسلم تجاه هده الحكومات يتلخص فيما يلي:

(1) تكفيرها والكفر بها.

(2) بغضها

(3) معاداتها

(4) قتالها والخروج عليها.

قال الله (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ

[1] أعلام الموقعين عن رب العالمين» (1/ 98، 505).

[2] الآية (58) من سورة الأعراف.

﴿وَمِمَّا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرۡنَا بِكُمۡ وَبَدَا بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةُ وَٱلۡبَغۡضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥٓ﴾[1].

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب (رحمه الله): «فأما صـــفة الكفر بالطاغوت فأن تعتقد بطلان عبادة غير الله، وتتركها، وتبغضها، وتكفر أهلها، وتعاديهم، وأما معنى الإيمان بالله فأن تعتقد، أن الله هو الإله المعبود وحده، دون من ســـواه، وتخلص جميع أنواع العبادة كلها لله، وتنفيها عن كل معبود ســواه، وتحب أهل الإخلاص وتواليهم، وتبغض أهل الشــرك وتعاديهم، وهذه ملة إبراهيم التي سـفه نفسه من رغب عنها»[2].

(5) إن على الشعب المسلم أن يعلم أن حراما عليه موالاة الطائفة ونصرتها وبذل المال لها.

قال الله (عز وجل): ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨﴾[3].

قال الإمام الطبري (310 هـ) (رحمه الله): «وهذا نهي من الله (عز وجل) المؤمنين أن يتخذوا الكفار أعوانا وأنصارا وظهورا، ولذلك كسر «يتخذ» لأنه في موضع جزم بالنهي، ولكنه كسر الذال منه للساكن الذي لقيه وهي ساكنة. ومعنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهرا وأنصارا، توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء؛ يعني بذلك فقد برئ من الله، وبرئ الله منه بارتداده عن دينه، ودخوله في الكفر إلا أن تتقوا منهم تقاة، إلا أن تكونوا في سلطانهم، فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل»[4].

وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال: «التقاة: التكلم باللسان، وقلبه مطمئن بالإيمان»[5].

---

(1) الآية (4) من سورة الممتحنة.

(2) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (1/ 161).

(3) الآية (28) من سورة آل عمران.

(4) جامع البيان في تأويل القرآن (5/ 315-316).

(5) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (5/ 317).

وقال الإمام أبو محمد ابن حزم: «وصح أن قول الله (تعالى): ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[1]: إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار فقط، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين»[2].

وقال ابن تيمية (رحمه الله): «فإنه أخبر في تلك الآيات أن متوليهم لا يكون مؤمنا وأخبر هنا أن متوليهم هو منهم فالقرآن يصدق بعضه بعضا»[3].

(6) إن على الشعب المسلم أن يعلم أن قتال هذه الطائفة فرض عين عليه وأنه من أفضل الطاعات والقربات. وأنه مقدم على قتال اليهود والنصارى والمشركين.

قال الإمام الشافعي (204) (رحمه الله): «وإذا أسلم القوم ثم ارتدوا عن الإسلام إلى أي كفر كان، في دار الإسلام أو دار الحرب، وهم مقهورون أو قاهرون في موضعهم الذي ارتدوا فيه فعلى المسلمين أن يبدؤوا بجهادهم قبل جهاد أهل الحرب الذين لم يسلموا قط»[4].

وقال ابن تيمية (رحمه الله): «وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمة، سواء كانوا أهل ماردين أو غيرهم، والمقيم بها إن كان عاجزا عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه، وإلا استحبت ولم تجب. ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال، محرمة عليهم، ويجب عليهم الامتناع من ذلك بأي طريق أمكنهم من تغيب، أو تعريض، أو مصانعة، فإذا لم يمكن إلا بالهجرة تعينت»[5].

(7) إن الناس قد انقسموا فيما يجري في بلادنا وفي سائر بلاد المسلمين إلى:

(أ) طائفة كافرة مرتدة خارجة عن الإسلام وهي هذه الحكومات الكافرة وجنودها والمفتون لها والمدافعون عنها بقول أو عمل، والمعينون لها برأي أو مال وكل من ضم إليها أو قاتل تحت رايتها.

---

[1] الآية (51) من سورة المائدة.

[2] المحلى بالآثار (15/ 416).

[3] مجموع الفتاوى (7/ 17-18).

[4] مختصر المزني (2/ 485 ت الداغستاني).

[5] مجموع الفتاوى (28/240).

(ب) طائفة منصـــورة وهـم المجاهدون في ســـبيل الله لهذه الطائفة المرتدة الكافرة وكل من أعانهم إما برأي أو مال أو أية إعانة.

(ت) طائفة مخذلة مثبطة وهم القاعدون عن جهاد المرتدين والصـــــليبيين دون عذر شـــــرعي. وهؤلاء وإن كانوا مســـلمين لكنهم تحت الوعيد لتركهم الفرض العيني. فلينظر الرجل من أي الطوائف يكون؟

(8) إنه لا ينهى ولا يمنع ولا يثبط من جهاد هذه الطائفة المرتدة مع العلم بحالها إلا كل منافق جاهل شاك في الإسلام ونصرة الله.

قال الله (ﷻ): ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾﴾[1]. وقال (ﷻ): ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ ﴿١٠﴾ أَرَأَيْتَ إِن كَانَ عَلَى الْهُدَىٰ ﴿١١﴾ أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَىٰ ﴿١٢﴾﴾[2].

قال الإمام ابن حزم: «ولا إثم بعد الكفر أعظم من إثم من نهى عن جهاد الكفار وأمر بإسلام حريم المسلمين إليهم من أجل فسق رجل مسلم لا يحاسب غيره بفسقه»[3].

(9) إنه كما يجـــب قتال هذه الحكومات يجب قتال كل من انضم إليها أو ذب عنها أو أثنى عليها أو عظّم قوانينها أو ســاعدها وظاهرها على المســلمين أو كره الكلام فيهم أو حكم بإسـلامها مع العلم بحالها أو أخـذ يعتذر لها بالمعاذير الباطلة التي لا يقولها إلاّ جاهل أو منافق، بـل تجب عقوبة كل من عرف حالها ولم يعاون على القيام عليها، فإن القيام والخروج عليها من أعظم الفروض العينية على المسلمين.

قال ابن تيمية (رحمه الله): «ومن كان محسـناً للظن بهم –وادّعى أنه لم يعرف حالهم–عرّف حالهم

---

[1] الآية (72) من سورة النساء.

[2] الآيات (9–12) من سورة العلق.

[3] المحلى بالآثار (7/397–398).

فإن لم يباينهم ويظهر لهم الإنكار وإلا ألحق بهم وجعل منهم»[(1)] .

(رابعا): حكم الجهاد إذا احتلت بلاد المسلمين:

(1) إن الجهاد يتعين على المسلمين إذا احتل العدو بلادهم كما هو واقع اليوم.

قال ابن تيمية (رحمه الله): «وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعا فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان. وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر وبين طلبه في بلاده، والجهاد منه ما هو باليد ومنه ما هو بالقلب والدعوة والحجة واللسان والرأي والتدبير والصناعة فيجب بغاية ما يمكنه ويجب على القعدة لعذر أن يخلفوا الغزاة في أهليهم ومالهم»[(2)] .

(2) إن هذا الجهاد المتعين لا يشترط له إذن الإمام ولا وجوده.

قال الإمام بن قدامة المقدسي (620) (رحمه الله): «فإن عدم الإمام، لم يؤخر الجهاد؛ لأن مصلحته تفوت بتأخيره. وإن حصلت غنيمة، قسمها أهلها على موجب الشرع»[(3)] .

(3) إن القول باشتراط الإمام للجهاد المتعين على المسلمين وحي أوحاه إبليس إلى بعض أوليائه من علماء الدجل وإلا فبأي دليل وحجة أوجبوا ذلك وقد قرر الفقهاء أن المرء يغزوا العدو وحده إن قدر عليه.

قال الإمام إبراهيم بن عبد الرحمن (1047) (رحمه الله): «إن القول: إن الجهاد المتعين لا يجوز إلا بإذن الإمام بدعة يروجها المتفقرة المستغلون للعامة المنتسبون للعلم وليسوا من أهله». وأشار إلى الأضرار الواقعية التي ألحقها الكافر المحتل بالمغاربة من شن الغارات، ونهب الأموال، وسبي الرقاب، وأخذ البلاد،

---

(1) المصدر السابق (133/2).

(2) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (5/ 538).

(3) المغني لابن قدامة (13/ 17 ت التركي).

مع تعذر إمام يرجع إليه ويستغاث به. وذكر أن منع الجهاد في ظروف كهذه «مقالة قريبة من الكفر أو هي الكفر بعينه»[1].

وقال الإمام أبو عبد الله سيدي العربي الفاسي (1052) (رحمه الله): «وما تهذي به بعض الألسنة في هذه الأزمنة من أنه لا يجوز الجهاد لفقد الإمام وإذنه، فكلمة أوحاها شيطان الجن إلى شيطان الإنس، فقرّها في أذنه ثم ألقاها على لسانه في زخارف هذيانه، إغواء للعباد وتثبيطا عن الجهاد، وحسبك فيمن يقول ذلك أنه من أعوان الشيطان وإخوانه المعدين في الغي والطغيان، والذي تشهد له الأدلة أن الجهاد الآن أعظم أجرا من الجهاد مع الإمام، لأن القيام به الآن عسير، لا تكاد توجد له أعوان، ولا يتهيأ له تيسير، فالقائم به الآن يضاعف أجره، وينشر في الملأ الاعلى ذكره، فيكون للواحد أجر سبعين، ويماثل فاعل الخير الدال عليه والمعين»[2].

وقال الإمام عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (رحمه الله): «ويقال: بأي كتاب، أم بآية حجة أن الجهاد لا يجب إلا مع إمام متبع؟! هذا من الفرية في الدين، والعدول عن سبيل المؤمنين؛ والأدلة على إبطال هذا القول أشهر من أن تذكر، من ذلك عموم الأمر بالجهاد، والترغيب فيه، والوعيد في تركه... وكل من قام بالجهاد في سبيل الله، فقد أطاع الله وأدى ما فرضه الله، ولا يكون الإمام إماما إلا بالجهاد، لأنه لا يكون جهاد إلا بإمام.... كل من أقام بإزاء العدو وعاداه، واجتهد في دفعه، فقد جاهد ولا بد، وكل طائفة تصادم عدو الله، فلا بد أن يكون لها أئمة ترجع إلى أقوالهم وتدبيرهم؛ وأحق الناس بالإمامة من أقام الدين الأمثل فالأمثل، كما هو الواقع، فإن تابعه الناس أدوا الواجب، وحصل التعاون على البر والتقوى، وقوي أمر الجهاد، وإن لم يتابعوه أثموا إثما كبيرا بخذلانهم الإسلام. وأما القائم به، فكلما قلت أعوانه وأنصاره، صار أعظم لأجره، كما دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.... ولا ريب أن فرض الجهاد باق إلى يوم القيامة، والمخاطب به المؤمنون فإذا كان هناك

---

[1] الفتاوى الفقهية في أهم القضايا من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية (ص/194-195) نقلا عن نوازل التسولي (2/389-297).

[2] النوازل الجديدة الكبرى» (3/6- 14).

طائفة مجتمعة لها منعة، وجب عليها أن تجاهد في سبيل الله بما تقدر عليه، لا يسقط عنها فرضه بحال، ولا عن جميع الطوائف... فليس في الكتاب والسنة ما يدل على أن الجهاد يسقط في حال دون حال، ولا يجب على أحد دون أحد، إلا ما استثنى في سورة براءة»[1].

(4) إن على التجار المسلمين أن ينفقوا مالهم في سبيل الله، وأن لا يبخلوه على أنفسهم وعلى دينهم وعلى إخوانهم وأبنائهم المجاهدين في سبيل الله.

قال النبي (ﷺ): «من أنفق زوجين في سبيل الله، نودي من أبواب الجنة: يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة،» فقال أبو بكر (رضي الله عنه): بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها، قال: «نعم وأرجو أن تكون منهم».

وقال الإمام أحمد بن محمد الشريف السنوسي (1933 م) (رحمه الله): «إن الأمر بالجهاد بالمال شقيق الأمر بالجهاد بالنفس كما في القرآن والحديث، بل جاء مقدما على الجهاد بالنفس في كل موضع إلا موضعا واحدا، وهذا هو الذي يدل على أن الجهاد به أهم وآكد من الجهاد بالنفس، ولا ريب أنه أحد الجهادين، كما قال النبي (ﷺ): «من جهز غازيا فقد غزا»، فيجب القادر عليه كما يجب على القادر بالبدن ولا يتم الجهاد بالبدن إلا ببذله ولا ينتصر إلا بالعدد والعدد، فإن لم يقدر أن يكثر العدد وجب عليه أن يمد بالمال والعدة وإذا وجب الحج بالمال على العاجز بالبدن فوجوب الجهاد بالمال أولى وأحرى»[2].

وقال أيضا (رحمه الله) «الله الله عباد الله خلصوا أنفسكم وأعراضكم من أيدي الكفار واغسلوا يا ذوي الهمم ملابس مروءتكم من العار، وجاهدوا بالأنفس والمال فدرهم الجهاد بسبعين ألفا، وكونوا

---

[1] الدرر السنية في الأجوبة النجدية (8/ 199-203).

[2] بغية المساعد في أحكام المجاهد (صـ/18).

كرجل واحد في التعاون والائتلاف. وهذا مما لا ريب أن الأدلة الشـــرعية والعقلية قد اتفقت على فرضية الاتحاد العام والاتفاق التام بين جميع المسلمين وهي كثيرة لا يمكن حصرها»[(1)].

(5) إنه يجب قتال الطوائف والقبائل الممتنعة الخارجة عن شـريعة الإسـلامية دفعا وابتداء حتى يتوبوا مما هم فيه من الكفر والردة، ويدخلوا في الإسلام كافة ويذعنوا لحكم الله ورسوله (ﷺ).

قال الإمام أبو منصور الماتريدي (333): «إن قوله: ﴿مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ﴾ - وإن كان حرف توحيد وتفريد - فإن المراد منه الجماعة؛ ألا ترى أنه قال: ﴿فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ﴾؟! دل هذا على أن المراد منه الجماعة والعصابة، ولأن الواحد والاثنين إذا ارتد عن الإسلام يؤخذ ويحبس ويقتل إن أبى الإسلام، والجماعة إذا ارتدوا عن الإسلام احتيج إلى نصب الحرب والقتال؛ على ما نصب أبو بكر الحرب مع أهل الردة»[(2)].

وقال ابن تيمية (رحمه الله): «ثبت بالكتاب والســنة وإجماع الأمة أنه يقاتل من خرج عن شــريعة الإســلام وإن تكلم بالشــهادتين.... وقتال هؤلاء واجب ابتداء بعد بلوغ دعوة النبي (ﷺ) إليهم بما يقاتلون عليه. فأما إذا بدءوا المســلمين فيتأكد قتالهم كما ذكرناه في قتال الممتنعين من المعتدين قطاع الطرق. وأبلغ الجهاد الواجب للكفار والممتنعين عن بعض الشــــرائع كمانعي الزكاة والخوارج ونحوهم: يجب ابتداء ودفعا.... فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فإنه يصير دفعه واجبا على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين؛ لإعانتهم»[(3)].

وسئل الإمام أبو العباس أحمد بن زكري: «عن قبائل من العرب امتزجت أمورهم مع النصـارى، وصــارت بينهم محبة، حتى أن المســلمين: إذا أرادوا الغزو أخبر هؤلاء القبائل النصـــارى، فلا يجدهم المســلمون إلا متحذرين متهيئين- والفرض أن المســلمين لا يتوصــلون إلى الجهاد إلا من بلاد هؤلاء

---

(1) المصدر نفسه (صـ/55).

(2) تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (3/ 541).

(3) مجموع الفتاوى (28/ 359).

القبائل وربما قاتلوا المسلمين مع النصارى.

مـا حكـم الله في دمـائهم، وأموالهم؟ وهـل ينفون من البلاد؟ وكيف إن أبوا من النفي إلا بالقتال»؟

فأجاب بما نصـه: «ما وصـف به القوم المذكورون: يوجب قتالهم كالكفار الذين تولوهم، ومن يتول الكفار فهو منهم.

قال (تعالى): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾[1].

وأما إن لم يميلوا إلى الكفار، ولا تعصـبوا بهم، ولا كانوا يخبرونهم بأمور المسـلمين، ولا أظهروا شيئا من ذلك، وإنما وجد منهم الامتناع من النفير فإنهم: يقاتلون قتال الباغية»[2].

وقال الإمام عبد الرحمن بن حسـن (رَحِمَهُ ٱللَّهُ): «وأما إن خرج معهم لقتال المسـلمين طوعا واختيارا، وأعانهم ببدنه وماله فلا شك أن حكمه حكمهم في الكفر»

وقال الإمام أبو الحسن التسولي (رَحِمَهُ ٱللَّهُ): «فإن أظهروا الميل للعدو الكافر، وتعصبوا به: فيقاتلون قتال الكفار، ومالهم فيء»[3].

(خامسا): واجب الشعب الصومالي تجاه تطبيق الشريعة:

(1) إن على الشعب الصومالي المسلم: أن يتمسك بكتاب ربه وسنة نبيه (ﷺ) وأن يحكم بهما ويتحاكم إليهما ويكفر بكل شرع أو قانون آخر فلا يحكمه ولا يتحاكم إليه في قليل ولا كثير.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ

---

[1] الآية (51) من سورة المائدة.

[2] أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد» (صـ/209-210).

[3] المصدر نفسه (صـ/209).

﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ٣٦﴾[1].

قال الإمام سليمان بن سحمان النجدي (1349هـ) (رحمه الله): «إذا عرفت أن التحاكم إلى الطاغوت كفر، فقد ذكر الله في كتابه أن الكفر أكبر من القتل، قال: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ﴾[2]، وقال: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ﴾[3]. والفتنة: هي الكفر، فلو اقتتلت البادية والحاضرة، حتى يذهبوا، لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتا، يحكم بخلاف شريعة الإسلام، التي بعث الله بها رسوله (ﷺ)... إذا كان هذا التحاكم كفرا، والنّزاع إنما يكون لأجل الدنيا، فكيف يجوز لك أن تكفر لأجل ذلك؟ فإنه لا يؤمن الإنسان، حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وحتى يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»[4].

(2) إن على الشعب الصومالي المسلم أن يدافع عن تطبيق الشريعة ويبذل الغالي والنفيس، وأن ينصر أبناءه البررة المجاهدين القائمين بشرع الله الذابين عن حماه وعن بيضته وعن عرض الأمهات وشرف الآباء والأعمام والأجداد.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٧٢﴾[5].

(سادسا): أساليب الكفار في مواجهة دعوة الرسل وأتباعهم:

انتهج الأعداء أساليب ووسائل خبيثة ماكرة لمواجهة الحق وأهله من أهمها:

---

(1) الآية (36) من سورة الأحزاب.

(2) الآية (217) من سورة البقرة.

(3) الآية (191) من سورة البقرة.

(4) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (10/ 510).

(5) الآية (72) من سورة الأنفال.

(1) الدعاية، وهي من الأسـلحة التي يعتمدها العدو؛ لقطع التلاحم العقدي والترابط الإيماني بين المجاهدين وبين سائر المسلمين لينفرد بهم.

(2) استصدار الفتاوى الانهزامية من أحبار السوء لتحريم الجهاد وتجريم المجاهدين.

وهذه حيلة قديمة ركبها الإنجليز لعرقلة مسيرة مسلمي شبه القارة الهندية ضد احتلال الانجليز لأراضيهم.

ومن الفتاوى التي استصدرها الإنجليز أن أفتى البعض: بأن الجهاد ورفع السلاح في وجه الانجليز الذين رفعوا شعار حرية التدين لا يجوز شرعا، وأن من فعل ذلك فهو باغ يجب عقابه.

وأفتى آخر: أن الحكم بالقوانين الإنجليزية والتحاكم إليها ليس بكفر بل هو جائز[1].

وكان الانجليز يهدف من جمع تلك الفتاوى امتصاص أثر فتوى قديمة أفتى بها ولى الله الدهلوي ناشد فيها المسلمين بوجوب الجهاد ضد الانجليز وجاء فيها: «إن الأجزاء التي يحتلها غير المسلمين من الهند دار حرب، يجب السعي لاستردادها، وإن الوضع الحربي قائم بينها وبين بقية الهند حتى تعود إلى حكم الإسلام»[2].

وقد قام الإنجليز بنفس الدور مع المجاهد السيد محمد عبد الله حسن، وهاهم الصليبيون يمارسون نفس الصنيع مع أحفاد الدراويش وأبنائهم الذابين عن حمى الشرع.

(3) تبني المذاهب الهدامة والدعوات الضالة ونشرها بين المسلمين، كالرفض والشرك.

(4) الافتراء واختلاق الفرى وإلصاقها بالمجاهدين، كما فعل الإنجليز مع المجاهد الزعيم السيد محمد عبد الله حسن قائد الدراويش. وكما فعله أيضا مع الإمام العالم الشهيد أحمد بن عرفان

---

(1) تفسير المنار (6/406-409).

(2) أثر الفكر الغربي في انحراف المجتمع المسلم الهندي في شبه القارة الهندية (صـ/47).

البريلوي [1] الذي قاد جهادا ضـروسـا ضـد الصـليبيين والهندوس بتاريخ الــــ 7 - جمادى الآخرة- 1241هـ=17-يناير-1826م حتى رزقه الله الشهادة في (24-12- 1246 هـ) في معركة في بالاكُوث، واستشهد معه في ساحة المعركة الإمام إسماعيل بن عبد الغني العمري الدهلوي، وأكثر من 300 مجاهد [2].

(5) تهييج القبائل وتجنيدهم ضـــد المجاهدين. وذلك من خلال الزج ببعض القبائل في أتون حرب ضـــروس لا قبل لهم بتحمل تكلفتها والصـــبر على مشـــاقها وأهوالها وقد عجزت عنها دول بجيوشها وأركان حربها وخيلها ورجلها.

(سابعا): علماء السوء ودورهم في إضلال الأمة واحتلال أراضيها:

(1) إننا نقصد بعلماء السوء هنا تلك الشرذمة التي سخرت نفسها لخدمة النصارى واليهود وتنازلت عن دينها وعن أرضها للأمريكان مقابل لا شيء وصارت أبواقا للحملة الصهيوصليبية وخناجر مسمومة يطعن بها الأعداء في خاصرة الأمة تحرض على قتال المجاهدين وتصفهم بالخوارج والمارقين.

فهنيئا لكم يا قطاع الطريق إلى الله ويا دعاة الضلالة من قدوة في ذلك: حيي بن أخطب حين زين لمشركي قريش شركهم. قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ﴿٥١﴾﴾ [3].

قال ابن تيمية (رحمه الله) معلقاً على هذه الآية: «فذم الذين أوتوا قسطاً من الكتاب لما آمنوا بما خرج عن الرسالة وفضلوا الخارجين عن الرسالة على المؤمنين بها» [4].

---

[1] له ترجمة نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر = الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (7/ 899). واقرأ في أخبار جهاده: إذا هبت رياح الإيمان، الإمام الذي لم يوف حقه كلاهما لأبي الحسن الندوي.

[2] إذا هبت رياح الإيمان (ص/237). و «بالاكوث» تقع الآن في باكستان.

[3] الآية (51) من سورة النساء.

[4] مجموع الفتاوى (339/12).

(2) إننا نبين لأمتنا المسلمة: أن هؤلاء الخونة خانوا الله ورسوله وخانوكم وخانوا أماناتهم يوم أن حكموا بإسلام الحكام الخونة المرتدين، وصاروا بذلك مستحقين للوعيد الواجب المنتظر لمن يخون أمانته فلا تطيعوهم ولا تسمعوا لأراجيفهم؛ فإن ما يأمرونكم به هو عين معصية الله وسخطه؛ لأن من المعصية ترك الجهاد المتعين.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩﴾[1].

(3) إننا نقول لأولئك الدجاجلة: إن دوركم في احتلال أراضي المسلمين معروف، وتسويغكم لتمرير المشاريع الصهيوصليبية لتنطلي على الجهلة أمر مكشوف، وانضوائكم تحت راية الصليب علمه القاصي والداني وتبعيتكم للأنظمة المرتدة وعمالتكم لها لم يعد بعد خافيا على العقلاء، فقد والله فضحوكم وجعلوكم لأغراضهم مطايا طيعة سهلة الانقياد. وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون.

قال الإمام علاء الدين بن العطار الشافعي (رحمه الله): «وينبغي استنقاص المحرفين من العلماء، والمغيرين العلم، والمذلين له، والبائعين له بثمن بخس من عرض الدنيا وشهواتها. ومقتضى الكتاب العزيز والسنة النبوية تكفيرهم سواء إن كانوا متأولين أو متعمدين، ولا يكفر منتقصهم ولا يفسق، بل هو مثاب عليه خصوصا إذا قصد التنفير عما هم عليه، وإظهار الدين، والقيام به، والله تعالى أعلم»[2].

وقال ابن تيمية (رحمه الله): «ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدا كافرا يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة»[3].

(4) إن أهل العلم والجهاد والتوحيد قبلنا الذين نالهم الأذى من علماء السوء المعينين للنصارى قد بينوا حكم أمثال هؤلاء المفتونين الفتانين.

---

[1] الآية (159) من سورة البقرة.

[2] مجموع الفتاوى (35/ 374-375).

[3] الاعتقاد الخالص (صـ/175).

ومن ذلك ما قاله الإمام أحمد بن محمد الشريف السنوسي: «احذروا أيها المسلمون تغرير أولئك المتسمين بسمة الإسلام وليسوا منه في شيء. احذروا أن تسمعوا لهذرهم وخرفهم. احذروا ما ينفثونه من سمومهم احذروا دعوتهم إلى الاستسلام للعدو والخضوع له، فإنهم منافقون يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم وأكثرهم فاسقون. خضعوا لعدوهم وباعوا دينهم بدنياهم وصاروا من أعوانه يقودونهم ليمكنوهم من أراضي إخوانهم. أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين فعليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. يسعون لهم في تمهيد البلاد وتملك رقاب العباد ليتركوا قتالهم وتكون كلمتهم العليا. ومعاذ الله أن نذعن للعدو وفينا عرق ينبض ودم يجري، وأن هؤلاء يدعوننا إلى السلم والإذعان للعدو يجب قتالهم ومأواهم جهنم وبئس القرار، وأن القوم يعاضدون الكفار على المؤمنين ويقاتلونهم لا شك في كفرهم وارتدادهم والعياذ بالله تعالى من قوم يعملون على إذلال الإسلام وأهله وإعزاز الكفر وأهله، وأي كفر أكبر من هذا وإن لم يكن هؤلاء مرتدين فمن هم المرتدون»[(1)]؟

(ثامنا): الخوارج من هم؟ وبراءة المجاهدين من بدعتهم:

(1) إن الخوارج فرقة مبتدعة متشعبة الفروع والقول الجامع لأغلب فرقها: هو: التكفير بالكبائر والحكم بخلوده في النار.

قال الإمام أبو الحسن الأشعري (324 هـ): «وأجمعوا على أن كل كبيرة كفر إلا النجدات فإنها لا تقول ذلك. وأجمعوا على أن الله سبحانه يعذب أصحاب الكبائر عذابا دائما إلا النجدات أصحاب نجدة»[(2)].

(2) إن المجاهدين بريؤون من مقالات الخوارج ومن بدعهم. والمعلوم من حال المجاهدين أنهم لا يحكمون بالكفر على أحد من أهل القبلة لم يرتكب مكفرا بمجرد ذنب ارتكبه، ولا بعظيم جرم

[(1)] بغية المساعد في أحكام المجاهد (صـ/35-36).

[(2)] مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين (صـ/86).

اجترحه.

وأما ما اعتاده أحبار الســـوء من رمي المجاهدين بالخارجية فكذبة فاجرة من كذباتهم يعلمه كل من له أدنى إلمام بأخبار المجاهدين.

وإنما يرمي المجاهدين برأي الخوارج أحد رجلين: جاهل بمذهبهم مقلد فيما يقوله أو معاند يقصد التنفير عن التوحيد والجهاد والعمل بالكتاب والسنة على فهم سلف الأمة.

ولو قدر أن إنسانا مغمورا يقع منه جراءة، وجسرة على إطلاق الكفر، جهلا منه، فلا يجوز أن ينســب إلى المجاهدين، وإنما ينسـب إليهم ما يقوله أئمتهم ورؤوسـهم وقادتهم على ما بينه أهل العلم والتحقيق. وأما الكذب والافتراء فشأن المبطلين والأفاكين والله المستعان عليهم.

(3) إن المجاهدين وعلمائهم بإذن الله لن يتوقفوا –مهما قال المبطلون وكره الكافرون– عن الجهاد الواجب ولا عن تكفير من ثبت لهم كفره بدليل، وإن قال لا إله إلا الله، وصلى وصام، وزعم أنه مسلم؛ وهذا مجمع عليه عند أهل العلم، لا اختلاف في ذلك بين اثنين منهم.

(4) إن المجاهدين ليســـوا بأول من رمي بالخارجية، فقد وصـــف المجانبون للحق المباينون له جماعات من أهل العلم بالخارجية.

(5) إن الخوارج الحقيقيين موجودون في البلاد ومنتشـرون في طولها وعرضـها، فليحذر الشـعب الصومالي منهم ومن بدعهم.

ومن مقالاتهم: تكفير من أظهر الإسلام ولم يعلم منه ناقض ظاهر قولي أو عملي.

وهذا مخالف لما علم من دين الإسلام ضرورة؛ إذ كان النبي (ﷺ) يقبل الإسلام ممن أظهره ولو كان كافرا في الباطن ما لم يظهر ناقضا قوليا أو علميا.

قال الإمام الشافعي (رحمه الله): «وفي سنة رسول الله (ﷺ) في المنافقين دلالة على أمور منها، لا يقتل من أظهر التوبة من كفر بعد إيمان، ومنها أنه حقن دماءهم وقد رجعوا إلى غير يهودية، ولا نصرانية، ولا مجوسية، ولا دين يظهرونه إنما أظهروا الإسلام، وأسروا الكفر فأقرهم رسول الله (ﷺ) في الظاهر على أحكام المسلمين فناكحوا المسلمين ووارثوهم وأسـهم لمن شـهد الحرب منهم، وتركوا في

مساجد المسلمين. ولا رجع عن الإيمان أبدا أشد ولا أبين كفرا ممن أخبر الله عز وجل عن كفره بعد إيمانه»[1].

وقال أيضا (رحمه الله): «فكان بينا في حكم الله (عز وجل) في المنافقين ثم حكم رسوله (عليه السلام) أن ليس لأحد أن يحكم على أحد بخلاف ما أظهر من نفسه وأن الله (عز وجل) إنما جعل للعباد الحكم على ما أظهر لأن أحدا منهم لا يعلم ما غاب إلا ما علمه الله (عز وجل) فوجب على من عقل عن الله أن يجعل الظنون كلها في الأحكام معطلة فلا يحكم على أحد بظن. وهكذا دلالة سنن رسول الله (عليه السلام) حيث كانت لا تختلف»[2].

وقال أيضا (رحمه الله): «وأحكام الله ورسوله تدل على أن ليس لأحد أن يحكم على أحد إلا بظاهر، والظاهر ما أقر به أو ما قامت به بينة تثبت عليه»[3].

وقال الإمام ابن رجب الحنبلي (795 هـ) (رحمه الله): «ومن المعلوم بالضرورة أن النبي (عليه السلام) كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط، ويعصم دمه بذلك، ويجعله مسلما»[4].

(6) إن أحبار السوء استغلوا عبارة «ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب» لمنع تكفير أسيادهم المرتدين.

ومن تكلم بهذه العبارة من أهل السنة فإنما أراد بالذنب مطلق الذنب وهو: المعصية التي ليست كفرا مخرجا عن الملة.

قال ابن تيمية (رحمه الله): «ونحن إذا قلنا: أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بذنب، فإنما نريد

---

[1] الأم للشافعي (2/573-574).

[2] المصدر السابق (7/595-596).

[3] المصدر السابق (2/575).

[4] الأم للشافعي (1/ 228).

المعاصي كالزنا والشرب»[1] .

وقد امتنع بعض السلف من إطلاقها. والصواب أن يقال: «ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بمطلق الذنب».

قال الخلال: أنبأ محمد بن هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال: حضرت رجلا سأل أبا عبد الله فقال: يا أبا عبد الله إجماع المسلمين على الإيمان بالقدر خيره وشره؟

قال أبو عبد الله: نعم.

قال: ولا نكفر أحدا بذنب؟

فقال أبو عبد الله: «اسكت، من ترك الصلاة فقد كفر، ومن قال: القرآن مخلوق فهو كافر»[2] .

(تاسعا): الإرجاء وأهله وموقف السلف منه:

(1) إن الإرجاء مذهب مبتدع ظهر في الإسلام قديما بعد هزيمة ابن الأشعث عام (83 هـ)، والمرجئة فرق متعددة يجمعها القول بإخراج الأعمال من الإيمان، والقول بصحة إيمان من لم يعمل لله عملا صالحا قط مع التمكن وقيام الحجة عليه.

(2) إن السلف اشتد إنكارهم على هؤلاء وتبديعهم وتغليظ القول فيهم[3] . وذلك أن نزاعهم «يتعلق بأصل الدين؛ فكان المنازع فيه مبتدعا»[4] ؛ إذ ليس لأحد أن يخالف ما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع، وقد صارت بدعتهم سببا وذريعة إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهم وإلى ظهور الفسق؛ فلهذا عظم القول في ذم الإرجاء[5] .

(3) إن للمرجئة المعاصرين من التلبيس والتخليط واضطراب الأقوال في مسائل الإيمان ما جعل

[1] مجموع الفتاوى (7/14-15).

[2] تاريخ الإسلام للذهبي (18/86-87).

[3] مجموع الفتاوى (7/ 507).

[4] مجموع الفتاوى (12/485-486).

[5] المصدر السابق (7/393).

حالهم أسوء من حال أسلافهم.

(4) إن من سمات المرجئة المعاصرين التشدق بانتحال السلف والانتساب إليهم مع مخالفتهم لهم بل ولسائر طوائف أهل القبلة في ركن الإسلام الأول. ومن كان مطلعا على مذهب السلف في هذه الأبواب ثم وقف على كلام هؤلاء الخوالف يشتد عجبه من انتحالهم الكاذب لهم مع براءتهم الكاملة.

(5) إن على طلبة العلم أن يولوا اهتمامهم لمسائل الأسماء والأحكام وضبط قاعدة التكفير على نصوص فقهاء المذاهب بعيدا عن ارتجالات المعاصرين. فإن الخطأ فيها وخيم وله من المفاسد والأضرار ما يشيب الولدان.

(عاشرا): التنصير والمنصرون وكيفية مواجهتهم:

(1) إنه لوحظ في الآونة الأخيرة ارتفاع مستوى نشاط المرتدين الخارجين عن الشريعة المنتسبين إلى النصرانية، وصارت لهم قنوات ومعرفات في مواقع التواصل الاجتماعي، واستضيف بعضهم في الفضائيات ترويجا للكفر والإلحاد ودعوة إلى الشرك والتثليث.

(2) إن الحكومات العلمانية وما يسمى بالهيئات الإغاثية والقوات الصليبية الغازية بمختلف أسمائها هي: من تشجع هذه النشاطات الكفرية، حيث تؤوي المرتدين في مقراتهم ومعسكراتهم وتوفر لهم الغطاء، وتقوم بتأمينهم للحيلولة دون وصول أيدي المجاهدين إليهم.

(3) إن نشاط المنصرين يستهدف بالدرجة الأولى الناشئة وصغار السن في المدارس ولا سيما الداخلية والمشافي، ويركزون بشكل ملحوظ على المدارس الداخلية المخصصة للبنات.

(4) إن على العلماء والدعاة نشر وفضح مخططات المنصرين وكشف شبهاتهم الساقطة.

(5) إن على من ولاه الله أمر المسلمين العمل على صرف بعض الجهود إليهم بقدر الوسع والإمكان ورصد ومراقبة أنشطتهم ودراسة أمرهم وجمع المعلومات عنهم لإقامة الحد فيهم واغتيال المعروفين منهم بذلك، لإعدام كفرهم وإزالة شركهم.

قال النبي (ﷺ): «من بدل دينه فاقتلوه». رواه الجماعة إلا مسلما.

وقال أيضا: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث؛ الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة». متفق عليه.

وقد سبق للمجاهدين -شكر الله سعيهم وتقبل أعمالهم- أن أعملوا السيف في رقاب الخارجين عن الشرع الداعين إلى الكفر والشرك والإلحاد كالمدعو: عبد الولي علي علمي يري لا رحمه الله.

(حادي عشر): الفساد الأخلاقي وسبل مواجهته:

(1) إن الفساد الأخلاقي الهابط قد انتشر في طول البلاد وعرضها، وخاصة في المناطق الخارجة عن سيطرة المجاهدين، وظهرت قنوات ماجنة ومعرفات خليعة في مواقع التواصل الاجتماعي، حيث انعدم الحياء والعفة ومراقبة الله من كثير من الشباب ولا سيما في العائدات من بلاد الغرب مأوى الفجور والفسق والموظفات للهيئات الصليبية المتسترة باسم الإغاثة.

(2) إن على أهل العلم وطلابه: القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأداء واجبهم تجاه أمتهم وتحذير الناس من مغبة انتشار الفساد في الأرض.

قال النبي (ﷺ): «يا معشر المهاجرين، خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا. ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم. ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا. ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله، إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم. وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم» أخرجه ابن ماجه في السنن وهو حديث حسن.

(3) إن على من ولاه الله أمر المسلمين الضرب على أيدي المفسدين والسعي في منعهم من نشر الفساد في البلاد وبين العباد، والعمل على الحد من أسبابه.

قال رسول الله (ﷺ): «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». أخرجه مسلم.

وقال (ﷻ): ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[1].

قال الجصاص: «مضمون الآية: إباحة قتل المفسد في الأرض ومن أعظم الفساد قصد قتل النفس المحرمة فثبت بذلك أن القاصد لقتل غيره ظلما مستحق للقتل مبيح لدمه»[2].

وقال ابن رجب الحنبلي (795هـ) (رحمه الله): «وقول الله (ﷻ): ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾: يدل على أنه إنما يباح قتل النفس بشيئين: أحدهما: بالنفس، والثاني: بالفساد في الأرض، ويدخل في الفساد في الأرض: الحراب والردة، والزنا، فإن ذلك كله فساد في الأرض، وكذلك تكرر شرب الخمر والإصرار عليه هو مظنة سفك الدماء المحرمة»[3].

وعن ديلم الحميري (رضي الله عنه)، قال: سألت رسول الله (ﷺ)، فقلت: «يا رسول الله، إنا بأرض باردة نعالج بها عملا شديدا، وإنا نتخذ شرابا من هذا القمح، نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا». قال: «هل يسكر»؟ قلت: «نعم»، قال: «فاجتنبوه» قال: «ثم جئت من بين يديه، فقلت له مثل ذلك»، فقال: «هل يسكر»؟ قلت: «نعم»، قال: «فاجتنبوه» قلت: «إن الناس غير تاركيه»، قال: «فإن لم يتركوه فاقتلوهم». أخرجه أحمد في مسنده وهو حديث صحيح.

وقال الجصاص بعد أن سرد أخبارا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: «وفي هذه الأخبار دلالة على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لهما حالان: حال يمكن فيها تغيير المنكر وإزالته ففرض

---

[1] الآية (32) من سورة المائدة.

[2] أحكام القرآن للجصاص (4/ 48).

[3] جامع العلوم والحكم (1/ 326 -327 ت الأرنؤوط).

على من أمكنه إزالة ذلك بيده أن يزيله وإزالته باليد تكون على وجوه منها أن لا يمكنه إزالته إلا بالسيف وأن يأتي على نفس فاعل المنكر فعليه أن يفعل ذلك كمن رأى رجلا قصده أو قصد غيره بقتله أو بأخذ ماله أو قصد الزنا بامرأة أو نحو ذلك وعلم أنه لا ينتهي إن أنكره بالقول أو قاتله بما دون السلاح فعليه أن يقتله لقوله (ﷺ) «من رأى منكرا فليغيره بيده». فإذا لم يمكنه تغييره بيده إلا بقتل المقيم على هذا المنكر فعليه أن يقتله فرضا عليه وإن غلب في ظنه أنه إن أنكره بيده ودفعه عنه بغير سلاح انتهى عنه لم يجز له الإقدام على قتله وإن غلب في ظنه أنه إن أنكره بالدفع بيده أو بالقول امتنع عليه ولم يمكنه بعد ذلك دفعه عنه ولم يمكنه إزالة هذا المنكر إلا بأن يقدم عليه بالقتل من غير إنذار منه له فعليه أن يقتله»[1].

وقال ابن تيمية (رحمه الله) «وهذا لأن المفسد كالصائل، فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل»[2].

(4) إن على الشـــركات الموفرة لخدمات الإنترنت -إن بقيت فيهم بقية من خير-أن يتقوا الله في المســلمين وفي ناشـئتهم، وألا يحملهم الجشـع والسـعي وراء حطام الدنيا الفانية وجمع المال على إهلاك ما تبقى من هذا الشعب المسلم المستضعف وإلا فهم مشاركون في نشر الفساد.

الوصايا:

إننا نوصي جميع المسلمين بتقوى الله وطاعته في السر والعلن والصبر على الحق ومواظبة الجهاد. وإن العلماء إنما يدعون «إلى الاســـتعداد والمواظبة على الجهاد ومدافعة العدو عن البلاد عملا بهدي خير العباد وبما أمر الله به وأوجبه على العباد واســـتمر على ذلك (ﷺ) مدة حياته وتلاه الخلفاء الراشدون من أصحابه»[3].

---

[1] أحكام القرآن (2/317).

[2] مجموع الفتاوى (28/347).

[3] بغية المساعد في أحكام المجاهد (صـ/47).

قال الإمام أحمد بن محمد الشريف السنوسي (رحمه الله): «واحذروا ممن يثبطكم عن فريضة القتال الذي هو: فرض عين عليكم عند كافة العلماء. وقد اتفق العلماء أنه إذا نزل العدو بأرض الإسلام تصير مدافعته فرض عين على كافة الأنام. وانظروا ما وقع لمن كان قبلكم حيث نبذوا الشريعة وركنوا للراحة واشتغلوا بأمور الزراعة والتكسب والاستراحة وصار يتحيل عليهم بأدنى التحيلات، ويظهر لهم المحبة والصداقة والمصافاة إلى أن ينتهز فيهم يخرج عليهم ووجهته النكال إليهم فندموا حيث لا ينفعهم الندم وما بالعهد من قدم»[1].

وقال أيضا (رحمه الله): «فإن المتفقهين الآن وأهل الثروة والرياسة ونحوهم من يقولون: إن الجهاد في هذ الزمان متعذر على الناس ويعللون ذلك بكثرة الأعداء وقوتهم، وعظيم جرأتهم وشدة شوكتهم، فيخافون من مناوشة الحرب بينهم مع أن تركهم لجهادهم أكبر ضررا وأدهى وأمر. وهذه أوهام نفسانية ودسائس شيطانية، ومن طالع السير وشاهد فتوحات الصحابة في المشرق والمغرب والشمال والجنوب مع قلة عددهم وكثرة الأعداء وشدة شوكتهم وانبعاث مددهم، وهم ملوك تلك الأقاليم ورعاة الناس تحقق قوله تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٢٤٩﴾﴾[2]»[3].

أيها المسلمون: ﴿سَابِقُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢١﴾﴾[4].

جاهدو عدوكم بالسيوف والسنان وحاجوا بلاعمهم بالإجماعات، فقد علتم أن كفرهم مجمع عليه بين المسلمين معلوم من دين الإسلام ضرورة، فلا تنشغلوا عن قتالهم ومناجزتهم ببنات الطريق.

ولا يكشـــف الغمّاَء إلا ابن حرّة   يـــــرى غمرات الموت ثم يزورها

---

[1] المصدر نفسه (صـ/30).

[2] الآية (249) من سورة البقرة.

[3] بغية المساعد في أحكام المجاهد (صـ/16).

[4] الآية (21) من سورة الحديد.

نقاسمهم أســيافَنا شــرَّ قســمة ففينا غواشــيها وفيهم صــدورها

ألا فليعلم المسلمون «أن جولة الباطل ساعة، وجولة الحق الى الساعة، وأن أعدائكم على باطل، وأنكم على الحق فلا تهنوا ولا تضعفوا وبايعوا ربكم على الموت في سبيله، ولا تزالوا بهم حتى يخرجوا من بلادنا أذلة وهم صاغرون. والله معنا وعلى الله فليتوكل المتوكلون»[1].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وسبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك.

والله أكبر

﴿ وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾

مع تحيات



ربيع الأول 1444هـ

لا تنسونا من صالح دعائكم

[1] المصدر السابق (صـ/58).

أسماء العلماء الموقعون على البيان

(1) الشيخ/ أحمد شيخ عبد الله عرب «أحمد طيرى»

(2) الشيخ/ جامع عبد السلام ورسمى

(3) الشيخ/ عبد الله رابي كاهن

(4) الشيخ/ حسن محمود تكر «أبو عبد الله»

(5) الشيخ/ حنفي شيخ عبد الشيخ آدم

(6) الشيخ/ فارح علي حسين

(7) الشيخ/ عبد الواحد إسحاق مودي

(8) الشيخ/ عبد الرحمن محمد «فرن»

(9) الشيخ/ يوسف معلم عبد الرحمن آمن

(10) الشيخ/ محمد بشار عبد الكريم

(11) الشيخ/ محمود محمد كريم «محمود إدالى»

(12) الشيخ/ علي عبد الله «علي كتين»

(13) الشيخ/ عبد القادر علي جبريل

(14) الشيخ/ آدم عبد الرحمن ورسمى «آدم سني»

(15) الشيخ/ محمد أحمد على «محمد غرار»

(16) الشيخ/ عبد الإله محمد عثمان

(17) الشيخ/ محمد شيخ أحمد «بلي»

(18) الشيخ/ عمر حياك الله

(19) الشيخ/ حسن معلم آدم

(20) الشيخ/ محمد محمود غولس

(21) الشيخ/ عبد الله نور الدين «أبو حفصة»

(22) الشيخ/ محمود عمر ورسمى «أبو شافي»

(23) الشيخ/ إسماعيل آدم عبد الرحمن البخاري

(24) الشيخ/ أبوبكر أحمد نور «دكتور»

(25) الشيخ/ شريف حسين علي «أبو سلمة»

(26) الشيخ/ عبد المالك حسن الشيخ عبد

(27) الشيخ/ عبد الفتاح أويس إسحاق «أبو حمزة»

(28) الشيخ/ حسن الشيخ آدم عبد الله

(29) الشيخ/ عبد الله علي روبلي «أبو سعيد الهرري»

(30) الشيخ/ إبراهيم علي محمد «أونو»

(31) الشيخ/ مصطفى محمد أبو بكر «مصطفى السلفي»

(32) الشيخ/ محمد جمال الشيخ عبد الرحمن

(33) الشيخ/ عبد العزيز الشيخ حسن شيخ محمد

(34) الشيخ/ إبراهيم عبد النور

(35) الشيخ/ آدم معلم عبد النور

(36) الشيخ/ إبراهيم علي إسحاق

(37) الشيخ/ عبد الله عبد الرحمن علي

(38) الشيخ/ حسن إبراهيم عبد الله «حسن سيطيلو»

(39) الشيخ/ مختار محمد عثمان «أبو مسلم»

(40) الشيخ/ هلولى محمد حسن

(41) الشيخ/ عبد الرحمن محمد آدم «عبد الرحمن كسمايو»
(42) الشيخ/ محمود عبد النور محمد
(43) الشيخ/ حسن أحمد محمود «أبو ياسر»
(44) الشيخ/ علي خير محمد
(45) الشيخ/ قاسم الشيخ حسين
(46) الشيخ/ ميو معلم محمود
(47) الشيخ/ آدم محمد مكلف
(48) الشيخ/ علي ليبان حسين
(49) الشيخ/ آدم شيخ علي «آدم يري»
(50) الشيخ/ إبراهيم علي عبد الله
(51) الشيخ/ بشير إبراهيم معلم
(52) الشيخ/ حسن حسين عمر
(53) الشيخ/ علي معلم يوسف
(54) الشيخ/ إسحاق إبراهيم علي
(55) الشيخ/ عبد الله إسغووي علي «شهاب الدين»
(56) الشيخ/ آدم حسين محمد
(57) الشيخ/ حسن نور علي
(58) الشيخ/ آدم حسين إبراهيم
(59) الشيخ/ عزام أبو يحيي الإسحاقي
(60) الشيخ/ عبد الله شيخ محمود
(61) الشيخ/ إبراهيم محمد إبراهيم
(62) الشيخ/ محمد سمو طايو
(63) الشيخ/ غراد محمود محمد «أبو حذيفة»
(64) الشيخ/ يوسف محمود إسماعيل «أبو حفصة»
(65) الشيخ/ محمد إبراهيم غوري
(66) الشيخ/ محمد هاجر أحمد محمد
(67) الشيخ/ إسحاق حسن معلم محمود
(68) الشيخ/ عبد الولي عبد الله مودي
(69) الشيخ/ عبد طاهر حسن حسين
(70) الشيخ/ حسن فارح جامع
(71) الشيخ/ محمد عبد الله عبد الرحمن «حرو»
(72) الشيخ/ محمد إيدو محمود
(73) الشيخ/ محمد يوسف جامع
(74) الشيخ/ عبد العزيز حاج عبد «أبو محمد»